

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/123
16 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد عمل اللجنة

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وموجهة من ممثل
ماليزيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيسة
لجنة حقوق الإنسان

أنتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ * المتعلقة بمسدد ولايات المقررين
الخاصين والتي أرسلتموها رداً على رسالتي المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالموضوع نفسه.

وأحيط علماً، بشيء من الأسف، بالحجج المبينة في الرسالة وأود أن أرد عليها بما يلي:

(أ) لقد أشرت في رسالتي الأصلية إلى كامل الفقرة ٢٧ من بيان رئيسة الدورة الخامسة والخمسين
للجنة حقوق الإنسان الذي اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ **. وقد تعمدت ذلك لأشدد على نقطة جوهرية وهي أن
المبدأ الرئيسي الذي تستند إليه هذه الفقرة هو أنه، بالرغم من التدابير المتصلة بالفترة الانتقالية لا ينبغي تمديد مدة
ولاية المقررين الخاصين إذا خدموا أكثر من ست سنوات. وبالتالي، يجب تنفيذ التدبير الانتقالي ضمن إطار هذا

* أوردت في الوثيقة E/CN.4/2000/122.

** يظهر البيان المعني في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين
(E/CN.4/1999/167 - E/1999/23، الفقرة ٥٥٢).

المبدأ. وعلى هذا، نعتقد أن الإشارة، بصورة انتقائية، إلى الفترة الانتقالية فقط، كما ورد في رسالتكم، لا تعطي صورة صحيحة عن الوضع الحالي.

(ب) إن قولكم إن شاغلي المناصب الحاليين، أي أولئك الذين يكونون قد خدموا لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند انقضاء ولايتهم، يمكن أن يخدموا لمدة إضافية أقصاها ثلاث سنوات، يعني أنه يجوز، من حيث المبدأ، تمديد مدة خدمة المقررين الخاصين ثلاث سنوات، أو لمدة ولاية كاملة، بصرف النظر عن طول مدة شغلهم للمنصب، التي قد تكون، مثلاً، ٩ سنوات أو ١٢ سنة. ومن الصعب اعتبار هذا التدبير انتقالياً مهماً أشتط الخيال.

(ج) وفيما يتعلق بقضية رغبة اللجنة في اعتماد "ترتيبات انتقالية مشروطة ومقيدة بدرجة أكبر"، فإننا نعتقد أن مثل هذا الشرط يظهر بالفعل من الجملة الأولى من الفقرة ٢٧، من البيان سالف الذكر، التي تبين بوضوح المبدأ الذي تستند إليه الفقرة وهو أنه لا ينبغي تمديد مدة ولاية المقررين الخاصين الذين خدموا أكثر من ست سنوات. وبالتالي، فإن قضية تطبيق الشروط بأثر رجعي غير مطروحة على الإطلاق.

وأود، في هذه المرحلة، أن أثير بعض القضايا التي كان وفدي ليثيرها لو أُتيحت له الفرصة للقيام بذلك.

(أ) إننا لا نرغب في إعادة مناقشة جميع جوانب بيان ٢٩ نيسان/أبريل، وإنما أردنا فقط الحصول على إيضاح بشأن القضية التي تظهر في البيان.

(ب) إننا لا ننوي المطالبة بتطبيق التدابير الانتقالية بأثر رجعي. وبالتالي، فإن المقررين الخاصين الذين خدموا أكثر من ست سنوات والذين سبق أن مددت ولايتهم لن يتأثروا بهذا الأمر. ونحن نؤيد في هذا الصدد التقييم الذي أجراه اجتماع المكتب السابق وهو أنه سيكون هناك عملياً ثلاثة مقررين خاصين خدموا بالفعل ٦ سنوات ويُنتظر أن تمدد ولايتهم في الدورة القادمة للجنة.

(ج) إننا نعتقد أن التدابير التي اعتمدت في إطار تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان ينبغي أن تطبق بصورة موضوعية دون اللجوء إلى قرارات اعتباطية. وفي هذا الصدد، فإن إبلاغ المقررين الخاصين أنفسهم بتفسير للتدابير الانتقالية من دون أن يحصل على هذا التفسير على موافقة أعضاء لجنة حقوق الإنسان هو أمر يدعو إلى القلق.

ومن المنطلق نفسه، تنتظر حكومتي بقلق بالغ إلى كونكم، في رسالتكم التي تقول "لا أعتقد أن التفسير الماليزي سيلقى تأييد جميع الوفود وأنني لا أعتبر أنه من المناسب أن يعيد الفريق العامل مناقشة الصيغة

التي تم التوصل إليها في اللجنة بتوافق الآراء"، تحكمون سبقياً على المناقشات التي قد يجريها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من اعتراضات وفود معينة على التفسير المالي، اتضح من اتصالاتنا غير الرسمية مع بعض الوفود الأخرى أن موقفنا يلقي دعماً كبيراً. ومما زاد من هذا القلق أن رسالتكم قد كتبت قبل بدء الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الرفض الصريح لإجراء ولو مناقشة لهذه المسألة التي تثير اهتمام إحدى الدول الأعضاء في الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل يتنافى مع روح حسن النية في المفاوضات. وهذا الأمر لا يبشر بالخير بخصوص تحقيق نتائج جوهرية وملموسة في الفريق العامل، وهو هدف التزمت به الوفود كافة.

وكما هو الحال بالنسبة للرسائل السابقة، أرجو مرة أخرى من الأمانة أن تعمم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الفريق العامل وكوثيقة رسمية من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة.

(توقيع) م. حميدون علي

السفير

الممثل الدائم